

السنة

فقال في الفتنة هكذا وقال من أريد ماله هكذا فهو عندي قتال اللصوص جائز إلا في الفتنة // إسناده صحيح .

190 - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن قوم لصوص قطعوا الطريق وظهر عليهم وقتل بعضهم ولهم ذرية فبيعوا قلت لأبي يحل شراؤهم قال لا يحل يردهم على من اشتراهم وإن كان يخاف إن ردهم باعواهم لم يردهم يرسلهم هم أحرار قلت لأبي يعتقهم قال هم أحرار لا يحتاج أن يعتقهم // إسناده صحيح .

191 - قال أبو بكر الخلال استقرت الروايات عن أبي عبد الله إنما تقاتل اللصوص دون نفسك ومالك فأما الحرم فمتوقف في رواية علي بن سعيد فأما الميموني فبين عنه أن الرواية في نفسه وماله وواحد يقول وأهله واتفقوا عنه بعد ذلك أنه يقاتل عن حرمة وأشبع الحجة فيه واحتج بعمر وابن عمر وأما قتاله عن جاره وأهل رفقته فإنهم اتفقوا عنه أن لا يقاتل بالسيف في إغارة جاره والرفقة وأما محمد بن يحيى فذكر أنه لا يصح قوله من قتل دون جاره وأشبع المسألة أحمد بن الحسن فقال قال لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك إنما أبيع لك لنفسك ومالك وأما قتله فقد أجمعوا عنه أنه إذا قاتله لا ينوي قتله وأنه إن قتله في مدافعته عن نفسه بأعده الله وأشبع المسألة عنه جماعة وبين ذلك أيوب بن إسحاق فقال من أخذ برك فأقيم عليه الحد وأما إذا أثخن فيه القتال والجراح